ما لخف فصار المفصل مثلا او شرع في النفل المطلق بعد علمه بطل رده كذا قال الخطيب وقال
شيخنا في الزيادة والشروع والتطويل ما لم يعد مقصرا عرفا وقال شيخنا الرملي انه يعذر هنا بما يعذر به
في ترك الجماعة قال شيخنا وحيث عذر فيجب عليه الاشهاد كالاعذار الآتية وفيه نظر وعلى ما ذكره
لو اشهد سقط الانهاء الى البائع والحاكم فراجعه وقد دخل وقت هذه الامور خرج النفل
المطلق ولهن ارادته وفيما فيه ما نقله وشمل الاكل ولو تفكها اما لم يعد مقصرا ايضا
فاشتغل اي شرع بالفعل ولا يكفي الارادة ليلا اي ما لم تجر العادة بالمشي فيه والا فلا يعذر بلبس ثوب
ولو تجمل واغلاق بابه وربع الامر او وكيله فتوكيله عذر في عدم اشهاد الوكيل لو كان عدلا على وكيله
اي البائع ومثله وكيل موكله ووليه ووارثه وكذا يقال في المشتري وينتظم من ذلك خمس وعشرون
صورة بقطع النظر عن الحاكم كذلك اي بنفسه او وكيله ولو تركه اي لو ترك المشتري الرد على البائع
او وكيله او تخفف ابتداء او بعد ملاقاته على المعتمد عند شيخنا الرملي لم يضر اذ حاصل ما اعتمده
انه لا يبطل حقه بعد ولو عن تخفف البائع الحاكم او عكسه ولو بعد الملاقاة فيهما الآن من يجلب الحكم وعدل
عنه الى غيره حاكم كان من في الانواع الحاكم اي الحاضر بالبلد ليستحضره وبشرط ان يبدأ بالفسخ عنده
قبل طلب حضور البائع منه غائبا عن البلد سواء طالت المسافة او قصرت لكن لا يحكم عليه الحاكم
الا ان كان في مسافة يقضى فيها على الغائب او كان متعززا او متواريا وانه فسخ هو انشاء للفسخ
لا اخبار عنه فتقديم الدعوى عليه هنا لا يضر فان كان قد وقع فسخ قبل ذلك عند شهود مثلا
او قبل طلب حضور خصمه كان متواخبارية لينصبه اي ندبا ويحكم بالرد اي ان كان الغائب
في مسافة يصح فيها القضاء على الغائب كان فان لم يجده صحيح في انه يجب عليه بقدم غير المبيع عليه
ولو في المبيع فيحافظ على ابقائه لاحتمال ان للغائب حجة يظهرها اذا حضر ان للمشتري الحبس فيفيد
عدم الحبس في المفسوخ بغير ذلك وفي شرح شيخنا هنا ما يفيد عدم الحبس هنا اذا حبسه فهو مضمون
عليه ضمان يد قال شيخنا ومنه يعلم ان مؤنة الرد عليه لا على البائع وان دلس وهو المعتمد وبه
صرح شيخنا في شرحه والمراد على البهجة في عبارته محل المردود عليه كما هو ظاهر فتامل والاصح انه يلزمه
الاشهاد ان حاصل ما في كلام المص والشارح انه اذا ذهب المشتري الى من يرد عليه من البائع او وكيله او الى الحاكم
وجب عليه الاشهاد في طريقه اذا لقي من يشهد ولو عدلا متعززا يحلف معه وليس عليه تحرى طلب
الشهود فان عجز بان لم يجد في طريقه ذلك لم يلزمه التلفظ به وغاية وجوب الاشهاد وصوله الى المردود
عليه او الحاكم ومتى اشهد سقط عنه الانهاء ذلك الوقت فله الرجوع قال شيخنا ولو ظهر من اشهد عنه
عدل لم يبطل حقه من الرد واما حال عذره بعجز عن المضي الى المردود عليه او الحاكم لمرض او خوف
ما لخف عدو او غيبة من يرد عليه وعدم الحاكم فذكرها في المنهج وقال هي من زيادته والذي
يتجه فيها انه يلزمه الاشهاد ان حضر الشهود ولا يلزمه احضارهم وانه يلزمه التوكيل ان قدر عليه
بان حضر

يعذر به اه
اي الرد عجزه ولو تركه المشتري الرد على البائع
تقديم الدعوى لا يضر اه
مضمون عليه ضمان يد
ان عجز بان لم يجد ... لم يبطل حقه من الرد

٧ لكفاية لها اي فيشمل ما لبسه وقالا المشترك معا وغيره ذلك وعبارة الروضة صادقة بذلك وخرج بما ذكر اللجام والعذار
والمقود ونحو الشهيد سواء نزع ذلك فيهما او البسه لها فلا يضر لانه لحفظها ولو حلبها او جز صوفها او علفها او سقاها او رعاها في الطريق

بان حضر الوكيل وبعد التوكيل لا يسقط عنها طلب الاشهاد في حضرة الشهود
او لتفهيم الوكيل في طريقه على القادر منها الاشهاد ومتى اشهد احدهما سقط
الاشهاد عن الآخر وسقط الانهاء عنها وبشرط ترك الاستعمال اي بعد
العلم بالعيب وهو شامل لتركه من المشتري وموكله ووكيله وموليه ووارثه
فانظر هل هو كذلك وهل يتقيد الترك بالعام دون غيره راجعه كقوله والاشارة
ولو من ناطق كالقول وسواء اجابه للخدمة ام لا ولو خدمه من غير سؤال لم يضر وان لم ينهه
او ترك على الدابة سرجها ولو حال الرد الالخف في عليه او عليها او كونه لا يليق به حمله
ولم يجد من يحمله وله الركوب عليها ان لم يلق به المشي ولم يجد قائدا كبتة الكافي هو بكسر
الهمزة اسم لما ضمها اسم لما تحت البردعة فلا ارش نعم ان صح بغير خيار العيب
فله الارش ولو حدث عنده عيب وكل ما يثبت الرد ابتداء تنبيه لو فسخ
المشتري قبل علمه بالحادث ثم علمه البائع فله فسخ الفسخ فعلم ان الحادث يسقط
الرد وان لم يعلم المشتري بالقديم ان رضي وهو من يعتبر رضاه لا نحو وكيل وولي او قنع
به عطفا على رده فليضم اي في غير الربوي ارش الحادث وهو ما بين قيمته سليما من العيب
الحادث ومعيبا به فقط لا بمقابله من الثمن كان بخلاف ارش العيب القديم اجيب من طلب
الامساك نعم لو صبغه المشتري بصبغ لا يمكن فصله وطلب البائع رده وغرم قيمة الصبغ
اجيب لان ما يغرمه في مقابلة الصبغ فكانه لم يغرم شيئا بخلاف غيره ولو كان غزلا فنسجه ثم علم
عيبا فان شاء البائع تركه وغرم ارش القديم او اخذه وغرم اجرة النسج على المعتمد ويعذر في دعوى
جهله مطلقا ولا ارش وان تراضيا بالرد لانه لم يثبت له حق اصلا فلا يرد فافهم قريب الزوال
اي شأنه ذلك وغاية القرب الى ثلاثة ايام فان لم يزل فيها رده بعدها فورا والا سقط حقه
ولو اختلفا بعد زواله في انه القديم او الحادث حلف كل فان حلفا او نكلا سقط الرد ووجب
ارش القديم ولو اختلفا في قدر الارش صدق ورد على الاقل لانه المتيقن على احد لقوليه
هو المعتمد ورد الارش هو مصدر عطفا على الفسخ اي وليس له رد الارش اي عوده للبائع في الاولى
وعدم اخذه في الثانية ولو علم القديم بعد زوال الحادث فله الرد وهل مثله قبل زواله وقبل التمكن
من الرد راجعه وشمل زوال الحادث ما لو كان بعلاجه رده هو المعتمد كنسيانها نحو اي نقبة كان
يهذكره والمراد بكونه يعرف في العرف لا عند المشتري بكسلها بيثوب على الافصح بكسر الباء على الافصح
وفيه لغات ومثله نشر ثوب ينقص بنشره وكان رآه قبل طيه لتنظيف المكان منه قال
الزركشي ان لم يتعلق المشتري والا لزمه فرع لو شرى نحو بطيخ كبيض فوجده في واحدة ولو غير الاولى
مثلا عيبا لم يتجاوزه لا ثبوت فيقتضي الرد بما فان تجاوزه سقط الرد والارش ولو علم
عيب دابة بعد نعلها فان لم يعيبها نزعه فله نزعه والرد بها بلا لكن لا يلزم البائع قبله

وانقد مع امكان ذلك وهي غائبة
وله الركوب
بطل حقه لانه تغير ... خلع نعلها
راجع
ارفع الفسخ
خلع النعل
ولو اختلفا
غاية القرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)